



Distr.: General
14 September 2012
Arabic
Original: English

الاتفاقية الإطارية بشأن تغير المناخ



مؤتمر الأطراف

الدورة الثامنة عشرة

الدوحة، ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر - ٧ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٢

البند ٢ (ج) من جدول الأعمال المؤقت

المسائل التنظيمية

إقرار جدول الأعمال

جدول الأعمال المؤقت وشروحه

مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية

أولاً - جدول الأعمال المؤقت

- ١- افتتاح الدورة.
- ٢- المسائل التنظيمية:
 - (أ) انتخاب رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف؛
 - (ب) اعتماد النظام الداخلي؛
 - (ج) إقرار جدول الأعمال؛
 - (د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس؛
 - (هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب؛
 - (و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين؛
 - (ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة؛
 - (ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض.

- ٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين:
- (أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
- (ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ.
- ٤- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية.
- ٥- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز.
- ٦- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف. بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية.
- ٧- النظر في مقترحات الأطراف بإدخال تعديلات على الاتفاقية في إطار المادة ١٥:
- (أ) مقترح الاتحاد الروسي بتعديل الفقرة ٢ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية؛
- (ب) مقترح بابوا غينيا الجديدة والمكسيك بتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية.
- ٨- تقرير لجنة التكيف.
- ٩- تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا:
- (أ) تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا؛
- (ب) المسائل المتعلقة بمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ: اختيار الجهة المضيفة وتأسيس المجلس الاستشاري.
- ١٠- الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢ (أ) و (ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(١).
- ١١- المسائل المتعلقة بالتمويل:
- (أ) برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل؛
- (ب) تقرير اللجنة الدائمة؛
- (ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ؛
- (د) الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ؛
- (هـ) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية؛
- (و) إرشادات إضافية إلى صندوق أقل البلدان نمواً.

(١) أرجأ مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة النظر في هذا البند، ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، سينظر في هذا البند في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف. ويمكن الاطلاع على شروح مفصلة في الفقرات ٦١-٦٣ أدناه.

- ١٢- البلاغات الوطنية:
- (أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية؛
- (ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية.
- ١٣- بناء القدرات بموجب الاتفاقية.
- ١٤- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية:
- (أ) تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م أ-١٠)؛
- (ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً.
- ١٥- المادة ٦ من الاتفاقية.
- ١٦- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف.
- ١٧- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية:
- (أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١؛
- (ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣.
- ١٨- الجزء الرفيع المستوى.
- ١٩- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب.
- ٢٠- مسائل أخرى.
- ٢١- اختتام الدورة:
- (أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة عشرة؛
- (ب) إغلاق الدورة.

ثانياً - التنظيم المقترح لأعمال الدورات: نبذة عامة^(٢)

- ١- سيُقام حفل ترحيبي صباح يوم الاثنين ٢٦ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٢، بمناسبة افتتاح مؤتمر الأمم المتحدة لتغير المناخ في الدوحة، بقطر.
- ٢- وستفتتح الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة. وستتناول مؤتمر الأطراف البند ١ من جدول الأعمال المؤقت، فضلاً عن بعض المسائل الإجرائية المدرجة في البند ٢، بما في ذلك انتخاب رئيس الدورة الثامنة عشرة للمؤتمر، وإقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات باستثناء البيانات التي ستلقى باسم المجموعات. وسيُحيل مؤتمر الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية.
- ٣- وبعد ذلك تُفتتح الدورة الثامنة للمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف). وستتناول مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف البند ١ من جدول أعماله المؤقت، وكذلك بعض المسائل الإجرائية المدرجة في البند ٢، بما في ذلك إقرار جدول الأعمال وتنظيم الأعمال. وليس من المقرر الإدلاء ببيانات باستثناء البيانات التي ستلقى باسم المجموعات. وسيُحيل مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف بنوداً من جدول أعماله إلى الهيئتين الفرعيتين، حسب الاقتضاء. ثم تُرفع الجلسة الافتتاحية.
- ٤- وتقرّر أن تقترن اجتماعات الدورات التالية للهيئات الفرعية بالدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف:
 - (أ) الدورة السابعة والثلاثون للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية؛
 - (ب) الدورة السابعة والثلاثون للهيئة الفرعية للتنفيذ؛
 - (ج) الجزء الثاني من الدورة السابعة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالالتزامات الإضافية للأطراف المدرجة في المرفق الأول. بموجب بروتوكول كيوتو (فريق الالتزامات الإضافية)؛
 - (د) الجزء الثاني من الدورة الخامسة عشرة للفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية (فريق العمل التعاوني)؛

(٢) لما كانت الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف العامل بوصفه اجتماع الأطراف في بروتوكول كيوتو (مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف) ستُعقدان خلال فترة الدورة ذاتها، فإن هذه النبذة العامة تتناول الدوريتين معاً. ويرد نص هذه النبذة العامة أيضاً في شروح جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف (FCCC/KP/CMP/2012/1) كي يسهل على الأطراف والمراقبين الرجوع إليها. وقد تتاح تفاصيل أخرى في موقع اتفاقية الأمم المتحدة الإطارية بشأن تغير المناخ على شبكة الإنترنت.

(هـ) الجزء الثاني من الدورة الأولى للفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز (فريق منهاج ديربان).

٥- ولما كانت سبع هيئات ستجتمع خلال فترة الدورة، فسيكون الوقت المتاح للاجتماعات محدوداً جداً، وخاصة لاجتماعات أفرقة الاتصال. وبغية تحقيق الاستفادة القصوى من الحيز الزمني المتاح للمفاوضات وضمان إغلاق المؤتمر في الوقت المحدد، يجوز للرؤساء، بالتشاور مع الأطراف، اقتراح تدابير لتوفير الوقت ونهجا لتسريع العمل. وستستند اقتراحاتهم إلى هذه المشاورات وإلى الورقات والبيانات ذات الصلة المقدمة أثناء الجلسات العامة، وستراعي أي مفاوضات و/أو استنتاجات سابقة.

٦- وقد تُقدّم، حسب الاقتضاء، معلومات إضافية تتعلق بالترتيبات اللازمة للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في إضافة إلى هذه الوثيقة بعد التشاور مع المكتب.

٧- وسينعقد مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في جلسات عامة خلال الأسبوع الأول لتناول بنود جدولي أعمالهما التي لن تُحال إلى الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية و/أو الهيئة الفرعية للتنفيذ.

٨- وسيفتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٤ كانون الأول/ديسمبر، حيث من المقرر أيضاً الإدلاء ببيانات باسم المجموعات. وسيدعى الوزراء وغيرهم من رؤساء الوفود إلى إلقاء بيانات وطنية في الجلسات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في يومي الأربعاء والخميس ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر. وسيستمر الجزء الرفيع المستوى حتى يوم الجمعة، ٧ كانون الأول/ديسمبر. وفي ضوء تجربة الدورات السابقة، تقرر عقد جلسة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف للاستماع إلى بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب. وستُعقد جلسات منفصلة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في ٧ كانون الأول/ديسمبر لاعتماد المقررات والاستنتاجات المنبثقة عن دورتيهما الحاليتين.

٩- ونظراً لمحدودية الوقت المتاح لجميع الهيئات السبع لعقد جلسات خلال فترة الأسبوعين، يرجى من المجموعات تعديل توقيت اجتماعاتها ليتسنى بدء المناقشات في إطار الهيئات السبع كلها في الوقت المحدد. وستُدعى الأطراف إلى استخدام وقت المفاوضات أمثل استخدام واحتتام النظر في المسائل في وقت مبكر تيسيراً لإغلاق المؤتمر في الوقت المحدد.

١٠- ووفقاً للاستنتاجات التي اعتمدها الهيئة الفرعية للتنفيذ في دورتها الثانية والثلاثين^(٣)، حُدّد موعد انتهاء جميع الجلسات في الساعة ١٨/٠٠، ويتوخى من ذلك بصفة خاصة إتاحة وقت كافٍ للأطراف والمجموعات الإقليمية للتحضير للجلسات اليومية، ولكن يجوز في ظروف استثنائية، حسب كل حالة على حدة، مواصلة الجلسات لمدة ساعتين إلى ثلاث ساعات.

(٣) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٥.

١١- وأوصت الهيئة الفرعية في الدورة نفسها أيضاً^(٤) بأن تتبع الأمانة، عند تنظيم فترات الدورات المقبلة الممارسة القائمة على عدم عقد أكثر من جلستين من الجلسات العامة و/أو جلسات أفرقة الاتصال في وقت واحد، على ألا يتجاوز قدر الإمكان مجموع عدد الجلسات التي تُعقد في وقت واحد، بما في ذلك الجلسات غير الرسمية، ست جلسات. وأوصت الهيئة الفرعية الأمانة كذلك بأن تواصل، عند وضع الجدول الزمني للجلسات، مراعاة القيود التي تواجهها الوفود وبأن تتجنب قدر الإمكان التعارض بين مواعيد الجلسات التي تتناول قضايا متماثلة.

ثالثاً- شروح جدول الأعمال المؤقت

١- افتتاح الدورة

١٢- ستفتتح الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف رئيسة مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة، السيدة مايتي نكوانا - ماشاباني، وزيرة العلاقات الدولية والتعاون في جنوب أفريقيا.

٢- المسائل التنظيمية

(أ) انتخاب رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف

١٣- معلومات أساسية: ستدعو رئيسة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف إلى انتخاب السيد عبد الله بن حمد العطية، نائب رئيس وزراء قطر، رئيساً لمؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة. وقد رشحت دول آسيا والمحيط الهادئ السيد العطية وفقاً لقاعدة التناوب بين المجموعات الإقليمية على الرئاسة. وسيعمل أيضاً رئيساً لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في دورته الثامنة.

(ب) اعتماد النظام الداخلي

١٤- معلومات أساسية: قررت الأطراف، في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي الوارد في الوثيقة FCCC/CP/1996/2، باستثناء مشروع المادة ٤٢، واتفقت على أن تواصل الرئيسة المشاورات خلال فترة ما بين الدورات وتُقدّم تقريراً إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة في حال حدوث أي تطورات جديدة^(٥).

(٤) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٤.

(٥) FCCC/CP/2011/9، الفقرة ١١.

١٥ - *الإجراء*: قد يود مؤتمر الأطراف أن يقرر مواصلة تطبيق مشروع النظام الداخلي وأن يدعو رئيس الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف إلى إجراء مشاورات سعياً للتوصل إلى اعتماد النظام الداخلي.

FCCC/CP/1996/2 *المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة أعدتها الأمانة*

(ج) إقرار جدول الأعمال

١٦ - *معلومات أساسية*: أعدت الأمانة، بالاتفاق مع رئيسة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، مشروع جدول الأعمال المؤقت للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف، آخذة في الاعتبار الآراء التي أعربت عنها الأطراف أثناء الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ، وبعد التشاور مع المكتب.

١٧ - *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إقرار جدول أعماله.

FCCC/CP/2012/1 *جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية*

(د) انتخاب أعضاء المكتب غير الرئيس

١٨ - *معلومات أساسية*: بناءً على طلب من رئيسة الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، بدأت في الدورة السادسة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ مشاورات مع منسقي المجموعات الإقليمية لتسمية أعضاء مكتب الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وستجرى مشاورات أخرى أثناء الدورة إذا اقتضى الأمر. وتُدعى الأطراف إلى مراعاة المقرر ٣٦/م أ-٧، والنظر بصورة فعّالة في ترشيح نساء لشغل المناصب الانتخابية في أي هيئة تُنشأ بموجب الاتفاقية.

١٩ - *الإجراء*: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى انتخاب أعضاء مكتب دورته الثامنة عشرة والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف في أقرب فرصة ممكنة عقب انتهاء المشاورات.

(هـ) قبول المنظمات بصفة مراقب

٢٠ - *معلومات أساسية*: ستعرض على مؤتمر الأطراف الوثيقة FCCC/CP/2012/2 التي تتضمن قائمة المنظمات التي تلتزم قبولها بصفة مراقب، وذلك بعد أن يستعرضها المكتب وينظر فيها^(٦).

(٦) بموجب المقرر ٣٦/م أ-١، ستجري عملية واحدة لقبول المنظمات بصفة مراقب في دورات مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، على أن يتخذ مؤتمر الأطراف القرارات الخاصة بقبول المنظمات المراقبة.

٢١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في قائمة المنظمات وقبولها بصفة مراقب.

FCCC/CP/2012/2 قبول المراقبين: المنظمات المقدمة لطلب الحصول على صفة مراقب. مذكرة من الأمانة

(و) تنظيم الأعمال، بما في ذلك أعمال دورتي الهيئتين الفرعيتين

٢٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الموافقة على تنظيم أعمال الدورة، بما في ذلك الجدول الزمني المقترح للجلسات (انظر الفقرات ١-١١ أعلاه).

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2012/1
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2012/3
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2012/16
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن الجزء الأول من دورته الخامسة عشرة، المعقود في بون في الفترة من ١٥ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢ ^(٧)	FCCC/AWGLCA/2012/3
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز عن الجزء الأول من دورته الأولى المعقودة في بون في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢ ^(٨)	FCCC/ADP/2012/2

(ز) مواعيد وأماكن انعقاد الدورات المقبلة

٢٣- معلومات أساسية: سيلزم في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف اتخاذ قرار بشأن موعد ومكان انعقاد الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف، التي ستُعقد بالاقتران بالدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، في الفترة من ١١ إلى ٢٢ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٣. وقد أشارت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة والثلاثين، إلى أن رئيس الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف سيكون من مجموعة

(٧) للاطلاع على جدول أعمال فريق العمل التعاوني في دورته الخامسة عشرة، انظر الفقرة ٩ من الوثيقة FCCC/AWGLCA/2012/3.

(٨) للاطلاع على جدول أعمال فريق منهاج ديربان في دورته الأولى، انظر الفقرة ١٣ من الوثيقة FCCC/ADP/2012/2.

دول أوروبا الشرقية، وذلك وفقاً لمبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية. وأشارت الهيئة الفرعية أيضاً إلى المشاورات الجارية فيما يتعلق باستضافة الدورة التاسعة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، وحثت الأطراف على استكمال النظر في هذه المسألة ليتسنى اتخاذ قرار بشأنها في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف^(٩).

٢٤ - وفي الدورة ذاتها، دعت الهيئة الفرعية الأطراف إلى التقدم بعروض استضافة الدورات القادمة لمؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف^(١٠). وفيما يتعلق بفترات الدورات المقبلة الأخرى، سيكون رئيس الدورة العشرين لمؤتمر الأطراف والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف من مجموعة دول أمريكا اللاتينية والكاريبي، تماشياً مع مبدأ التناوب بين المجموعات الإقليمية.

٢٥ - *الإجراء:* يجب على مؤتمر الأطراف أن يتخذ، في دورته الثامنة عشرة، قراراً بشأن البلد المضيف لدورته التاسعة عشرة والدورة التاسعة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف. وقد يرغب مؤتمر الأطراف أيضاً في دعوة الأطراف المهتمة إلى تقديم عروضها لاستضافة دورته العشرين والدورة العاشرة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(ح) اعتماد التقرير المتعلق بوثائق التفويض

٢٦ - *معلومات أساسية:* وفقاً للمادة ١٩ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، تُقدّم وثائق تفويض ممثلي الأطراف، وكذلك أسماء الممثلين المناوبين والمستشارين، إلى الأمانة في موعد لا يتجاوز ٢٤ ساعة بعد افتتاح الدورة. وتُبلّغ الأمانة أيضاً بأي تغيير لاحق في تشكيلة الوفد. وتصدر وثائق التفويض إما عن رئيس الدولة أو الحكومة أو عن وزير الخارجية، وفي حالة منظمات التكامل الاقتصادي الإقليمية تصدر هذه الوثائق عن السلطة المختصة في تلك المنظمة. وسيفحص المكتب وثائق التفويض ويقدم تقريره بشأنها ليعتمده مؤتمر الأطراف (انظر المادة ٢٠ من مشروع النظام الداخلي). ويحق للممثلين المشاركة بصورة مؤقتة في الدورة في انتظار القرار الذي يتخذه مؤتمر الأطراف بقبول وثائق تفويضهم (انظر المادة ٢١ من مشروع النظام الداخلي). والأطراف التي لديها وثائق التفويض الصحيحة هي وحدها التي يمكنها المشاركة في اعتماد أي بروتوكول أو صك قانوني آخر. وسيعرض على مؤتمر الأطراف التقرير الذي سيقدمه المكتب عن وثائق التفويض لاعتماده.

٢٧ - *الإجراء:* سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد التقرير المتعلق بوثائق تفويض ممثلي الأطراف الذين يحضرون دورته الثامنة عشرة. وسيُسمح للممثلين بالمشاركة مؤقتاً في الدورة، في انتظار هذا الإجراء.

(٩) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٢٣٦.

(١٠) FCCC/SBI/2010/10، الفقرة ١٦٠.

٣- تقرير الهيئتين الفرعيتين

(أ) تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية

٢٨- معلومات أساسية: سيتضمن تقرير رئيس الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السابعة والثلاثين أية توصيات بشأن مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة تنشأ عن الأعمال التي تضطلع بها الهيئة الفرعية استناداً إلى جدول الأعمال المعتمدين في دورتيها السادسة والثلاثين (FCCC/SBSTA/2012/2) والسابعة والثلاثين (FCCC/SBSTA/2012/3).

٢٩- وسيتناول تقرير رئيس الهيئة الفرعية أموراً منها ما يتعلق بمسائل تُقرر أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

٣٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية عن دورتها السادسة والثلاثين. وسيقدم رئيس الهيئة الفرعية أيضاً تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن دورتها السابعة والثلاثين.

FCCC/SBSTA/2012/2 تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢

(ب) تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ

٣١- معلومات أساسية: سيتضمن تقرير رئيس الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السابعة والثلاثين أية توصيات بشأن مشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة تنشأ عن الأعمال التي تضطلع بها الهيئة الفرعية استناداً إلى جدول الأعمال المعتمدين في دورتيها السادسة والثلاثين (FCCC/SBI/2012/15) والسابعة والثلاثين (FCCC/SBI/2012/16).

٣٢- وسيتناول تقرير رئيس الهيئة الفرعية أموراً منها ما يتعلق بمسائل تُقرر أن ينظر فيها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

٣٣- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف إلى الإحاطة علماً بتقرير الهيئة الفرعية عن دورتها السادسة والثلاثين. وسيقدم رئيس الهيئة الفرعية أيضاً تقريراً إلى مؤتمر الأطراف عن دورتها السابعة والثلاثين.

FCCC/SBI/2012/15 تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة و Add.1 و 2 والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢

٤ - تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية

٣٤ - معلومات أساسية: أنشأ مؤتمر الأطراف في دورته الثالثة عشرة فريق العمل التعاوني لإجراء عملية شاملة تؤدي، في الوقت الحاضر وحتى عام ٢٠١٢ وبعده، إلى التنفيذ الكامل والفعال والمستدام للاتفاقية من خلال إجراءات تعاونية طويلة الأجل قصد التوصل إلى محصلة متفق عليها واعتماد مقرر في دورته الخامسة عشرة^(١١).

٣٥ - واعتمد مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة والسابعة عشرة، على التوالي، المقرر ١/م أ-١٦ (اتفاقات كانكون)^(١٢) والمقرر ٢/م أ-١٧ بشأن نتائج أعمال فريق العمل التعاوني.

٣٦ - وعلاوة على ذلك، قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٧، تمديد ولاية فريق العمل التعاوني لسنة واحدة بهدف مواصلة عمله وبلوغ المحصلة المتفق عليها عملاً بالمقرر ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي) من خلال المقررات المعتمدة في دورات مؤتمر الأطراف السادسة عشرة والسابعة عشرة والثامنة عشرة، على أن تنتهي بعد ذلك مهمة الفريق^(١٣).

٣٧ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في نتائج أعمال فريق العمل التعاوني بهدف اعتمادها.

<p>١١</p> <p>١٠</p>	<p>١١</p> <p>١٠</p>
<p>١١</p> <p>١٠</p>	<p>١١</p> <p>١٠</p>

(١١) المقرر ١/م أ-١٣ (خطة عمل بالي)، الفقرتان ١ و ٢. قرر مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة عشرة، تمديد ولاية فريق العمل التعاوني لتمكينه من مواصلة أعماله بهدف تقديم النتائج إلى مؤتمر الأطراف لكي يعتمدها في دورته السادسة عشرة (المقرر ١/م أ-١٥، الفقرة ١).

(١٢) طلب مؤتمر الأطراف أيضاً، بموجب هذا المقرر، من فريق العمل التعاوني مواصلة عمله وتقديم النتائج إلى مؤتمر الأطراف لكي ينظر فيها في دورته السابعة عشرة (المقرر ١/م أ-١٦، الفقرتان ١٤٣ و ١٤٤).

(١٣) المقرر ١/م أ-١٧، الفقرة ١.

<p>تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن الجزء الأول من دورته الخامسة عشرة، المعقود في بون في الفترة من ١٥ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١</p>	FCCC/AWGLCA/2012/3
<p>تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل بموجب الاتفاقية عن الجزأين الثالث والرابع من دورته الرابعة عشرة، المعقودين في مدينة بنما في الفترة من ١ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفي ديربان في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١</p>	FCCC/AWGLCA/2011/14

٥- تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهاج ديربان للعمل المعزز

٣٨- معلومات أساسية: أطلق مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م أ-١٧، عملية ترمي إلى وضع بروتوكول أو صك قانوني آخر أو وثيقة متفق عليها لها قوة قانونية في إطار الاتفاقية تسري على جميع الأطراف، من خلال فريق منهاج ديربان، المنشأ بموجب المقرر نفسه.

٣٩- وقرر مؤتمر الأطراف أيضاً، بمقتضى المقرر ١/م أ-١٧، أن يضع فريق منهاج ديربان خطة لأعماله في النصف الأول من عام ٢٠١٢، تتناول في جملة أمور مسائل التخفيف، والتكيف، والتمويل، وتطوير التكنولوجيا ونقلها، وشفافية الإجراءات، والدعم، وبناء القدرات، استناداً إلى الورقات المقدمة من الأطراف والمعلومات والخبرات التقنية والاجتماعية والاقتصادية ذات الصلة.

٤٠- وأطلق مؤتمر الأطراف، بموجب ذلك المقرر، خطة عمل بشأن النهوض بمستوى الطموح في أهداف التخفيف من أجل تحديد واستكشاف خيارات طائفة من الإجراءات التي يمكن أن تؤدي إلى تقليص تباين مستويات الطموح بما يكفل بذل جميع الأطراف أكبر قدر ممكن من الجهود في مجال التخفيف.

٤١- وعلاوة على ذلك، وافق فريق منهاج ديربان، في الجزء الأول من دورته الأولى، على ترتيب متعدد السنوات بخصوص مكتبه، وعلى إحالة هذا الترتيب إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة من أجل الموافقة عليه^(١٤).

٤٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير فريق منهاج ديربان عما أحرزه من تقدم في أعماله في عام ٢٠١٢. وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الموافقة على الترتيب

(١٤) FCCC/ADP/2012/2، الفقرة ٧ والمرفق الأول.

الخاص بمكتب فريق العمل المعزز المشار إليه في الفقرة ٤١ أعلاه، واتخاذ أي إجراء إضافي يراه مناسباً.

تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة عشرة، المعقودة في ديربان، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة	FCCC/CP/2011/9/Add.1
تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهج ديربان للعمل المعزز عن الجزء الأول من دورته الأولى المعقودة في بون في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢	FCCC/ADP/2012/2
Views on options and ways for further increasing the level of ambition. Submissions from Parties	FCCC/ADP/2012/MISC.1 و Add.1
Views on options and ways for further increasing the level of ambition. Submissions from intergovernmental organizations	FCCC/ADP/2012/MISC.2
Views on a workplan for the Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action. Submissions from Parties	FCCC/ADP/2012/MISC.3 و Add.1

٦- النظر في المقترحات المقدمة من الأطراف بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية

٤٣- معلومات أساسية: تتضمن المادة ١٧ من الاتفاقية إجراءات اعتماد بروتوكولات للاتفاقية. ووفقاً للمادة ١٧، قدمت الأطراف ستة مقترحات، وردت خمسة منها في عام ٢٠٠٩ وأُرسلت إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها في ٦ حزيران/يونيه ٢٠٠٩، وإلى الوديع للعلم في ٢٥ حزيران/يونيه ٢٠٠٩. وقُدِّم مقترح آخر في عام ٢٠١٠، أُرسِل إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها في ٢٨ أيار/مايو ٢٠١٠، وإلى الوديع للعلم في ١٧ حزيران/يونيه ٢٠١٠.

٤٤- واتفق مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة على إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة عشرة، عملاً بالمادتين ١٠ (ج) و ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به^(١٥).

(١٥) FCCC/CP/2011/1، الفقرة ٤١.

٤٥ - الإجراءات: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في المقترحات الواردة أدناه واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة اليابان لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/3
مشروع بروتوكول للاتفاقية مقدم من حكومة توفالو بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/4
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة أستراليا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/5
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة كوستاريكا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/6
مشروع اتفاق تنفيذ بموجب الاتفاقية أعدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/7
بروتوكول مقترح للاتفاقية مقدم من غرينادا لاعتماده في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2010/3

٧- النظر في مقترحات الأطراف بإدخال تعديلات على الاتفاقية في إطار المادة ١٥

٤٦ - معلومات أساسية: تتضمن المادة ١٥ من الاتفاقية إجراءات إدخال تعديلات على الاتفاقية. ووفقاً للمادة ١٥، قدمت الأطراف مقترحين لكي ينظر فيهما مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة.

(أ) مقترح الاتحاد الروسي بتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية

٤٧ - أحال الاتحاد الروسي إلى الأمانة، في رسالة مؤرخة ٢٤ أيار/مايو ٢٠١١، نص مقترح بتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية. وأرسلت الأمانة المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها ستة أشهر قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، وأرسلته إلى الوديع للعلم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٤٨ - ونظر مؤتمر الأطراف في المقترح، في دورته السابعة عشرة، وقرر إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة عشرة، عملاً بالمادتين ١٠(ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

٤٩- الإجراءات: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا المقترح واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/5 مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢ (و) من المادة ٤ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة

(ب) مقترح بابوا غينيا الجديدة والمكسيك بتعديل المادتين ٧ و١٨ من الاتفاقية

٥٠- أحالت بابوا غينيا الجديدة والمكسيك إلى الأمانة، في رسالة مؤرخة ٢٦ أيار/مايو ٢٠١١، نص مقترح بإدخال تعديلات على المادتين ٧ و١٨ من الاتفاقية. وأرسلت الأمانة المقترح إلى الأطراف في الاتفاقية والموقعين عليها ستة أشهر قبل انعقاد الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، وأرسلته إلى الوديع للعلم في ٢٢ حزيران/يونيه ٢٠١١.

٥١- ونظر مؤتمر الأطراف في المقترح، في دورته السابعة عشرة. وأشارت الرئيسة إلى تلقي مقترح منقح^(١٦)، وقرر مؤتمر الأطراف إدراج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت لدورته الثامنة عشرة، عملاً بالمادتين ١٠ (ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به.

٥٢- الإجراءات: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا المقترح واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2011/4/Rev.1 مقترح منقح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و١٨ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة

٨- تقرير لجنة التكيف

٥٣- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ١/م-١٦، إنشاء إطار كانكون المتعلق بالتكيف. وفي هذا السياق، قرر مؤتمر الأطراف أيضاً، بمقتضى المقرر نفسه، إنشاء لجنة تكيف لتحسين تنفيذ إجراءات التكيف المعززة بصورة متسقة بموجب الاتفاقية.

٥٤- وقرر مؤتمر الأطراف، بمقتضى المقرر ٢/م-١٧، أن تعمل لجنة التكيف تحت سلطته وتكون مسؤولة أمامه، وأن يقرر مؤتمر الأطراف سياساتها العامة تمشياً مع مقرراته ذات الصلة. وطلب أيضاً إلى لجنة التكيف أن تقدم إليه، عن طريق الهيئتين الفرعيتين، تقارير سنوية عن أنشطتها، وأداء مهامها، وتوجيهاتها، وتوصياتها، وغير ذلك من المعلومات ذات الصلة الناشئة عن عملها، وحسب الاقتضاء، عن إجراءات إضافية قد تكون مطلوبة بموجب الاتفاقية، لينظر فيها مؤتمر الأطراف.

٥٥- وطلب مؤتمر الأطراف أيضاً إلى لجنة التكيف أن تضع خلال عامها الأول خطة ثلاثية السنوات لعملها، تتضمن المراحل الهامة، والأنشطة، والنواتج المتوخاة، والاحتياجات من الموارد، وفقاً لمهامها المتفق عليها، باستخدام الطرائق المذكورة في الفقرة ٩٤ من المقرر ٢/م-١٧،

ومع مراعاة القائمة الإرشادية للأنشطة المدرجة في المرفق الخامس من ذلك المقرر، ليوافق عليها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

٥٦ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

FCCC/SB/2012/3

Report of the Adaptation Committee

٩ - تطوير التكنولوجيا ونقلها وتنفيذ آلية التكنولوجيا

(أ) تقرير اللجنة التنفيذية المعنية بالتكنولوجيا

٥٧ - معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2012/3) وجدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).

٥٨ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

FCCC/SB/2012/2

Report on activities and performance of the Technology Executive Committee for 2012

(ب) المسائل المتعلقة بمركز وشبكة تكنولوجيا المناخ: اختيار الجهة المضيفة وتأسيس المجلس الاستشاري

٥٩ - معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).

٦٠ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

FCCC/SBI/2012/30

Report on the discussions on key elements of the potential host agreement for the Climate Technology Centre. Note by the secretariat

١٠ - الاستعراض الثاني لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية^(١٧)

٦١ - معلومات أساسية: تنص الفقرة ٢(د) من المادة ٤ من الاتفاقية على إجراء استعراض ثانٍ لمدى كفاية الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ في موعد لا يتجاوز ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨. وفي الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف أبلغ الرئيس الأطراف بتعذر التوصل إلى اتفاق على أية استنتاجات أو مقررات بشأن هذه المسألة. وأثناء النظر في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين تعديل بند جدول الأعمال هذا بحيث يصبح كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". ولم يتوصل إلى اتفاق بشأن هذا الاقتراح، فأقر المؤتمر جدول أعمال الدورة، وأبقى هذا البند معلقاً. وفي دورات مؤتمر الأطراف اللاحقة، أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت مشفوعاً بحاشية تُبين التعديل الذي اقترحت مجموعة الـ ٧٧ والصين في الدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف. وفي تلك الدورات السابقة، أقر المؤتمر جدول الأعمال وأبقى هذا البند معلقاً، وأجرى الرئيس مشاورات بشأن الموضوع وقدم تقريراً عن حصيلتها إلى الأطراف.

٦٢ - وأبقى هذا البند معلقاً في الدورة السابعة عشرة لمؤتمر الأطراف، ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، سُنظر فيه في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف.

٦٣ - الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في هذا البند من جدول الأعمال واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

(١٧) لعل الأطراف تذكر أنه، في الدورة الرابعة لمؤتمر الأطراف، "تعذر التوصل إلى أي استنتاجات متفق عليها أو مقررات بشأن هذه المسألة" (FCCC/CP/1998/16، الفقرة ٦٤). ولذلك أُدرج هذا البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة الخامسة لمؤتمر الأطراف، وفقاً للمادتين ١٠(ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به. ولم يتوصل مؤتمر الأطراف، في دورته الخامسة، إلى أية نتيجة بشأن هذه المسألة (FCCC/CP/1999/6، الفقرة ١٨)، وعملاً بالمادتين ١٠(ج) و١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، أُدرج البند في جدول الأعمال المؤقت للدورة السادسة والدورات التالية حتى الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف مشفوعاً بحاشية تُبين اقتراحاً قدمته مجموعة الـ ٧٧ والصين لتعديل البند بحيث يصبح عنوانه كالآتي: "استعراض مدى كفاية تنفيذ أحكام الفقرتين الفرعيتين ٢(أ) و(ب) من المادة ٤ من الاتفاقية". وبناءً على مقترح من الرئيس، واستناداً إلى توصية من الهيئة الفرعية للتنفيذ، تقرر في الدورة الرابعة عشرة لمؤتمر الأطراف تأجيل النظر في هذا البند إلى دورته السادسة عشرة (FCCC/CP/2008/7، الفقرة ١٠). وأرجأ مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة النظر في هذا البند، بناءً على اقتراح من الرئيس، وعملاً بالمادة ١٣ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، إلى دورته السابعة عشرة. وبقي هذا البند معلقاً في الدورة السابعة عشرة؛ ووفقاً للمادة ١٦ من مشروع النظام الداخلي المعمول به، سُنظر فيه في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف.

١١ - المسائل المتعلقة بالتمويل

(أ) برنامج العمل المتعلق بالتمويل الطويل الأجل

٦٤- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٢-أ/١٧، الاضطلاع ببرنامج عمل بشأن التمويل الطويل الأجل في عام ٢٠١٢، بما يشمل تنظيم حلقات عمل، لتحقيق تقدم بشأن التمويل الطويل الأجل في سياق الفقرات ٩٧-١٠١ من المقرر م/١-أ/١٦^(١٨). وطلب إلى رئيسي برنامج العمل المتشاركين، اللذين عينتهما رئيسة مؤتمر الأطراف، أن يُعدّا تقريراً عن حلقات العمل لينظر فيه مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة^(١٩).

٦٥- ولدى تنفيذ برنامج العمل، أجرى الرئيسان المتشاركين مجموعة من المشاورات مع الأطراف والمنظمات الدولية ذات الصلة، ونظما حلقتي عمل واستخدما أدوات شبكية لاستقاء الآراء بشأن التمويل الطويل الأجل^(٢٠).

٦٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير الرئيسين المتشاركين واتخاذ قرار بشأن الخطوات المقبلة.

FCCC/CP/2012/3

Report on the workshops of the work programme on long-term finance. Note by the co-chairs

(ب) تقرير اللجنة الدائمة

٦٧- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/١-أ/١٦، إنشاء لجنة دائمة^(٢١) في إطار مؤتمر الأطراف لمساعدته في تأدية مهامه المتعلقة بالآلية المالية للاتفاقية من حيث تحسين اتساق وتنسيق تقديم التمويل المتعلق بتغير المناخ وترشيد الآلية وحشد الموارد المالية وقياس الدعم المقدم إلى البلدان الأطراف النامية والتبليغ عنه والتحقق منه.

٦٨- وواصل مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره م/٢-أ/١٧، تحديد أدوار اللجنة الدائمة ومهامها^(٢٢). وقرر أن تقدم إليه اللجنة الدائمة، في كل دورة عادية من دوراته، تقارير وتوصيات بشأن جميع جوانب عملها، لينظر فيها^(٢٣). وعلاوة على ذلك، طلب مؤتمر

(١٨) المقرر م/٢-أ/١٧، الفقرة ١٢٧.

(١٩) المقرر م/٢-أ/١٧، الفقرة ١٣١.

(٢٠) <http://unfccc.int/cooperation_support/financial_mechanism/long-term_finance/items/6814.php>.

(٢١) المقرر م/١-أ/١٦، الفقرة ١١٢.

(٢٢) المقرر م/٢-أ/١٧، الفقرات ١٢٠-١٢٥ والمرفق السادس.

(٢٣) المقرر م/٢-أ/١٧، الفقرة ١٢٠.

الأطراف إلى اللجنة الدائمة أن تضع برنامج عمل على أساس الأنشطة المبينة في الفقرة ١٢١ من المقرر ٢/م أ-١٧، لتقديمه إلى مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة^(٢٤).

٦٩- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير اللجنة الدائمة، بما في ذلك توصياتها وبرنامج عملها، واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً.

FCCC/CP/2012/4 Report of the Standing Committee to the Conference of the Parties

(ج) تقرير الصندوق الأخضر للمناخ المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى الصندوق الأخضر للمناخ

٧٠- معلومات أساسية: وافق مؤتمر الأطراف، في مقرره ٣/م أ-١٧، على صك إدارة الصندوق الأخضر للمناخ^(٢٥). وسيقدم مجلس الصندوق الأخضر سنوياً تقريره إلى مؤتمر الأطراف.

٧١- وبموجب المقرر نفسه، طلب مؤتمر الأطراف إلى المجلس أن يتخذ قراراً بشأن بلد مضيف ليقره مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة^(٢٦).

٧٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى النظر في تقرير مجلس الصندوق الأخضر واتخاذ أي إجراء يراه مناسباً. وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى الموافقة على قرار مجلس الصندوق الأخضر بشأن البلد المضيف.

FCCC/CP/2012/5 Report of the Green Climate Fund to the Conference of the Parties. Note by the secretariat

(د) الترتيبات بين مؤتمر الأطراف والصندوق الأخضر للمناخ

٧٣- معلومات أساسية: قرر مؤتمر الأطراف، بموجب مقرره ٣/م أ-١٧، تعيين الصندوق الأخضر للمناخ ككيان تشغيلي للآلية المالية للاتفاقية، وفقاً للمادة ١١ من الاتفاقية، على أن تُتخذ الترتيبات اللازمة بين مؤتمر الأطراف والصندوق في الدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف لكفالة أن يكون الصندوق مسؤولاً أمام مؤتمر الأطراف ويعمل بتوجيهات منه، لدعم المشاريع والبرامج والسياسات العامة والأنشطة الأخرى في البلدان الأطراف النامية^(٢٧).

٧٤- سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اتخاذ قرار بشأن الترتيبات المذكورة، مع مراعاة تقرير الصندوق الأخضر.

(٢٤) المقرر ٢/م أ-١٧، الفقرة ١٢٣.

(٢٥) المقرر ٣/م أ-١٧، الفقرة ٢.

(٢٦) المقرر ٣/م أ-١٧، الفقرة ١٣.

(٢٧) المقرر ٣/م أ-١٧، الفقرة ٣.

FCCC/CP/2012/5

Report of the Green Climate Fund to the Conference of the Parties. Note by the secretariat

(هـ) تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف والإرشادات الموجهة إلى مرفق البيئة العالمية

٧٥- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).

٧٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

FCCC/CP/2012/6
تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف.
مذكرة من الأمانة

FCCC/SBI/2012/MISC.10
Views and recommendations from Parties on elements to be taken into account in developing guidance to the Global Environment Facility. Submissions from Parties

(و) إرشادات إضافية إلى صندوق أقل البلدان نمواً

٧٧- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).

٧٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات، حسبما تراه مناسباً، ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

FCCC/SBI/2012/27
Report on the twenty-second meeting of the Least Developed Countries Expert Group. Note by the secretariat

FCCC/SBI/2012/INF.13
Synthesis report on the progress made in the implementation of the least developed countries work programme, including the updating and implementation of national adaptation programmes of action, taking into account information from the Global Environment Facility and its agencies, the submissions referred to in decision 5/CP.16, paragraph 5, reports of the Least Developed Countries Expert Group and other relevant sources of information. Note by the secretariat

Information from Parties on their experience with the implementation of the least developed countries work programme, including the updating and implementation of national adaptation programmes of action, and in accessing funds from the Least Developed Countries Fund. Submissions from Parties

FCCC/SBI/2012/MISC.12

Submissions from the Global Environment Facility, United Nations agencies and other international organizations on how they can further support the implementation of the remaining elements of the least developed countries work programme other than national adaptation programmes of action. Submissions from the Global Environment Facility, United Nations agencies and other international organizations

FCCC/SBI/2012/MISC.13

تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف.
مذكرة من الأمانة

FCCC/CP/2012/6

١٢ - البلاغات الوطنية

(أ) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٧٩- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).

٨٠- وعلاوة على ذلك، أوصت الهيئة الفرعية، في دورتها السادسة والثلاثين، بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة^(٢٨).

٨١- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

٨٢- وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى اعتماد مشروع المقرر الموصى به المذكور في الفقرة ٨٠ أعلاه.

(٢٨) FCCC/SBI/2012/15/Add.1.

(ب) البلاغات الوطنية المقدمة من الأطراف غير المدرجة في المرفق الأول للاتفاقية

٨٣- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).

٨٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

١٣- بناء القدرات بموجب الاتفاقية

٨٥- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).

٨٦- وعلاوة على ذلك، أوصت الهيئة الفرعية، في دورتها السادسة والثلاثين، بمشروع مقرر بشأن هذه المسألة ليعتمده مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة^(٢٩).

٨٧- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

٨٨- وسيُدعى مؤتمر الأطراف أيضاً إلى اعتماد مشروع المقرر الموصى به المذكور في الفقرة ٨٦ أعلاه.

١٤- تنفيذ الفقرتين ٨ و ٩ من المادة ٤ من الاتفاقية

(أ) تنفيذ برنامج عمل بوينس آيرس بشأن تدابير التكيف والاستجابة (المقرر ١/م-أ-١٠)

٨٩- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية (FCCC/SBSTA/2012/3) و جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).

٩٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئتين الفرعيتين للنظر فيه. وستعالج الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية، عملاً بالفقرة ٢٣ من المقرر ١/م-أ-١٠، المسائل المتصلة ببرنامج عمل نيروبي المتعلق بتأثيرات تغير المناخ والقابلية للتأثر به والتكيف معه. أما الهيئة الفرعية للتنفيذ فستتناول الجوانب الأخرى من تنفيذ المقرر ١/م-أ-١٠ المتصلة بالآثار الضارة لتغير المناخ وآثار تدابير الاستجابة.

(٢٩) FCCC/SBI/2012/15/Add.1

(ب) المسائل المتعلقة بأقل البلدان نمواً

- ٩١- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).
- ٩٢- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

١٥- المادة ٦ من الاتفاقية

- ٩٣- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).
- ٩٤- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

١٦- مسائل أخرى أحالتها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف

- ٩٥- معلومات أساسية: يمكن، في إطار هذا البند، تناول أية مسائل أخرى تتعلق بالاتفاقية تحيلها الهيئتان الفرعيتان إلى مؤتمر الأطراف، بما في ذلك مشاريع المقررات والاستنتاجات المنجزة في الدورة السابعة والثلاثين لكل من الهيئتين الفرعيتين.
- ٩٦- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشاريع المقررات أو الاستنتاجات المتعلقة بالاتفاقية، المحالة من الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية أو الهيئة الفرعية للتنفيذ في الدورة السابعة والثلاثين لكل منهما.

١٧- المسائل الإدارية والمالية والمؤسسية

(أ) البيانات المالية المراجعة لفترة السنتين ٢٠١٠-٢٠١١

- ٩٧- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).
- ٩٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

(ب) أداء الميزانية في فترة السنتين ٢٠١٢-٢٠١٣

٩٩- معلومات أساسية: انظر جدول الأعمال المؤقت وشروحه للدورة السابعة والثلاثين للهيئة الفرعية للتنفيذ (FCCC/SBI/2012/16).

١٠٠- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى إحالة هذا البند الفرعي إلى الهيئة الفرعية للتنفيذ للنظر فيه والتوصية بمشاريع مقررات أو استنتاجات ليعتمدها مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة.

١٨- الجزء الرفيع المستوى

١٠١- سيُفتتح الجزء الرفيع المستوى بعد ظهر يوم الثلاثاء، ٤ كانون الأول/ديسمبر. وستُلقي البيانات الوطنية في جلسات مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أثناء الجزء الرفيع المستوى في يومي الأربعاء والخميس ٥ و٦ كانون الأول/ديسمبر. وسيستمر الجزء الرفيع المستوى حتى يوم الجمعة، ٧ كانون الأول/ديسمبر.

١٠٢- وافقت الهيئة الفرعية للتنفيذ، في دورتها السادسة والثلاثين، على أن تُتخذ الترتيبات اللازمة ليدلي الوزراء وسائر رؤساء الوفود ببيانات وطنية موجزة^(٣٠) لا تتجاوز مدة الدقائق الثلاث الموصى بها، وليدلي أيضاً ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية ببيانات موجزة لا تتجاوز مدة الدقيقتين الموصى بهما، وذلك في الجلسات المشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف أثناء الجزء الرفيع المستوى^(٣١). ويُشجع بقوة على الإدلاء ببيانات باسم المجموعات، بحيث لا يتكلم أعضاء المجموعة الآخرون، وفي هذه الحالة يتاح وقت إضافي لهذه البيانات. وستُنشر النصوص الكاملة للبيانات الرسمية على موقع الاتفاقية الإطارية الشبكي وعلى بوابة وثائق النظام المتكامل للخدمات المستدامة الموفرة للورق (نظام الخدمات الموفرة للورق)، ولن تُعمّم في نسخة ورقية في الجلسات العامة المعقودة أثناء الجزء الرفيع المستوى. ويُرجى من الأطراف التي ستدلي ببيانات أثناء الجزء الرفيع المستوى أن ترسل نسخة من البيان بالبريد الإلكتروني إلى العنوان التالي: <PaperSmart@un.org> أو تقدم نسخة ورقية إلى مكتب نظام الخدمات الموفرة للورق الموجود في قاعة الاجتماعات العامة.

(٣٠) قد يدلي أيضاً ممثلون آخرون رفيعو المستوى ببيانات.

(٣١) FCCC/SBI/2012/15، الفقرة ٢٣٣.

١٠٣- وستُفتح قائمة المتكلمين من يوم الأربعاء، ٣ تشرين الأول/أكتوبر، إلى يوم الجمعة، ٩ تشرين الثاني/نوفمبر^(٣٢). وستُرسل إلى الأطراف، مع الإشعار بعقد الدورتين، المعلومات المتعلقة بقائمة المتكلمين بما في ذلك استمارة التسجيل.

١٠٤- وقد يتاح مزيد من المعلومات عن الجزء الرفيع المستوى في إضافة إلى هذه الوثيقة بعد أن ينظر فيها المكتب والحكومة المضيفة للدورة الثامنة عشرة لمؤتمر الأطراف والدورة الثامنة لمؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف.

١٩- بيانات المنظمات المشاركة بصفة مراقب

١٠٥- سيُدعى ممثلو المنظمات الحكومية الدولية والمنظمات غير الحكومية إلى إلقاء كلمات في جلسة مشتركة بين مؤتمر الأطراف ومؤتمر الأطراف/اجتماع الأطراف تُعقد أثناء الجزء الرفيع المستوى. وستُقدّم معلومات إضافية في هذا الشأن.

٢٠- مسائل أخرى

١٠٦- ستُتناول في إطار هذا البند أية مسائل أخرى تُعرض على مؤتمر الأطراف.

٢١- اختتام الدورة

(أ) اعتماد تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته الثامنة عشرة

١٠٧- معلومات أساسية: سيُعدُّ مشروع تقرير عن أعمال الدورة ليعتمده مؤتمر الأطراف في نهاية الدورة.

١٠٨- الإجراء: سيُدعى مؤتمر الأطراف إلى اعتماد مشروع التقرير والإذن للمقرر باستكمال التقرير بعد الدورة بتوجيه من الرئيس وبمساعدة من الأمانة.

(ب) إغلاق الدورة

١٠٩- سيعلن الرئيس إغلاق الدورة.

(٣٢) يمكن توجيه أي استفسارات بشأن هذه القائمة إلى مكتب العلاقات الخارجية لدى الأمانة بالهاتف (1611 815 228 49+ أو 813 1306)، أو الفاكس (1999 815 228 49+) أو البريد الإلكتروني <sessions@unfccc.int>.

المرفق

الوثائق المعروضة على مؤتمر الأطراف في دورته الثامنة عشرة

الوثائق التي أُعدت للدورة

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/CP/2012/1
قبول المراقبين: المنظمات المقدمة لطلب الحصول على صفة مراقب. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2012/2
Report on the workshops of the work programme on long-term finance. Note by the co-chairs	FCCC/CP/2012/3
Report of the Standing Committee to the Conference of the Parties	FCCC/CP/2012/4
Report of the Green Climate Fund to the Conference of the Parties. Note by the secretariat	FCCC/CP/2012/5
تقرير مرفق البيئة العالمية المقدم إلى مؤتمر الأطراف. مذكرة من الأمانة	FCCC/CP/2012/6

وثائق أخرى معروضة على الدورة

المسائل التنظيمية: اعتماد النظام الداخلي. مذكرة أعتها الأمانة	FCCC/CP/1996/2
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة اليابان لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/3
مشروع بروتوكول للاتفاقية مقدم من حكومة توفالو بموجب المادة ١٧ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/4
مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة أستراليا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/5

مشروع بروتوكول للاتفاقية أعدته حكومة كوستاريكا لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/6
مشروع اتفاق تنفيذ بموجب الاتفاقية أعدته حكومة الولايات المتحدة الأمريكية لاعتماده في الدورة الخامسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2009/7
بروتوكول مقترح للاتفاقية مقدم من غرينادا لاعتماده في الدورة السادسة عشرة لمؤتمر الأطراف. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2010/3
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السادسة عشرة التي عُقدت في كانكون في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١٠. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السادسة عشرة	FCCC/CP/2010/7/Add.1
مقترح مقدم من الاتحاد الروسي لتعديل الفقرة ٢(و) من المادة ٤ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2011/5
مقترح منقح مقدم من بابوا غينيا الجديدة والمكسيك لتعديل المادتين ٧ و ١٨ من الاتفاقية. مذكرة مقدمة من الأمانة	FCCC/CP/2011/4/Rev.1
تقرير مؤتمر الأطراف عن دورته السابعة عشرة، المعقودة في ديربان، في الفترة من ٢٨ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١١ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١. إضافة. الجزء الثاني: الإجراءات التي اتخذها مؤتمر الأطراف في دورته السابعة عشرة	FCCC/CP/2011/9/Add.1
Report on activities and performance of the Technology Executive Committee for 2012	FCCC/SB/2012/2
Report of the Adaptation Committee	FCCC/SB/2012/3
تقرير الهيئة الفرعية للمشورة العلمية والتكنولوجية عن دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢	FCCC/SBSTA/2012/2

جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBSTA/2012/3
تقرير الهيئة الفرعية للتنفيذ عن دورتها السادسة والثلاثين، المعقودة في بون في الفترة من ١٤ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢	FCCC/SBI/2012/15 Add.1 و 2
جدول الأعمال المؤقت وشروحه. مذكرة مقدمة من الأمانة التنفيذية	FCCC/SBI/2012/16
Report on the twenty-second meeting of the Least Developed Countries Expert Group. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2012/27
Report on the discussions on key elements of the potential host agreement for the Climate Technology Centre. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2012/30
Synthesis report on the progress made in the implementation of the least developed countries work programme, including the updating and implementation of national adaptation programmes of action, taking into account information from the Global Environment Facility and its agencies, the submissions referred to in decision 5/CP.16, paragraph 5, reports of the Least Developed Countries Expert Group and other relevant sources of information. Note by the secretariat	FCCC/SBI/2012/INF.13
Views and recommendations from Parties on elements to be taken into account in developing guidance to the Global Environment Facility. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2012/MISC.10
Information from Parties on their experience with the implementation of the least developed countries work programme, including the updating and implementation of national adaptation programmes of action, and in accessing funds from the Least Developed Countries Fund. Submissions from Parties	FCCC/SBI/2012/MISC.12

Submissions from the Global Environment Facility, United Nations agencies and other international organizations on how they can further support the implementation of the remaining elements of the least developed countries work programme other than national adaptation programmes of action. Submissions from the Global Environment Facility, United Nations agencies and other international organizations

FCCC/SBI/2012/MISC.13

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية عن الجزء الأول من دورته الخامسة عشرة، المعقود في بون في الفترة من ١٥ إلى ٢٤ أيار/مايو ٢٠١٢

FCCC/AWGLCA/2012/3

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بالعمل التعاوني الطويل الأجل. بموجب الاتفاقية عن الجزأين الثالث والرابع من دورته الرابعة عشرة، المعقودين في مدينة بنما في الفترة من ١ إلى ٧ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١١ وفي ديربان في الفترة من ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر إلى ١٠ كانون الأول/ديسمبر ٢٠١١

FCCC/AWGLCA/2011/14

تقرير الفريق العامل المخصص المعني بمنهج ديربان للعمل المعزز عن الجزء الأول من دورته الأولى المعقودة في بون في الفترة من ١٧ إلى ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٢

FCCC/ADP/2012/2

Views on options and ways for further increasing the level of ambition. Submissions from Parties

FCCC/ADP/2012/MISC.1
Add.1 و

Views on options and ways for further increasing the level of ambition. Submissions from intergovernmental organizations

FCCC/ADP/2012/MISC.2

Views on a workplan for the Ad Hoc Working Group on the Durban Platform for Enhanced Action. Submissions from Parties

FCCC/ADP/2012/MISC.3
Add.1 و